

٤. أن تحتوي المواد الدعائية والإعلانية والمنشورات الموجهة للأشخاص المعنيين باستخدام الأجهزة.
والمستلزمات الطبية على المعلومات المتواقة مع احتياجاتهم.
٥. أن يكون لدى الأشخاص المعنيين بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية المعلومات الكافية عنها بما يكفل تقديم المعلومات الصحيحة الخاصة بتسويقها.
٦. ألا تسيء الدعاية أو الإعلان إلى أي جهاز أو مستلزم طبي آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
٧. ألا يتضمن الإعلان ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والأداب العامة.
٨. أن تكون اللغة المستخدمة في الإعلان هي اللغة العربية في حال كانت موجهة للشخص العادي،
واللغة الإنجليزية إذا كانت موجهة للممارسين الصحيين، ويمكن استخدام لغات أخرى بشرط مطابقتها مع اللغة المستخدمة في الإعلان.
٩. أي اشتراطات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا تجوز إقامة حملات توعية أو حملات خيرية أو ما في حكمهما متعلقة بالأجهزة والمستلزمات الطبية، إلّا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

- ١/٢٥ على الراغبين في إقامة حملات توعية أو حملات خيرية متعلقة بالأجهزة والمستلزمات الطبية الحصول .
على موافقة مسبقة من الهيئة واستيفاء الاشتراطات التالية:
 ١. أن يكون الجهاز/ المستلزم الطبي مسجلا لدى الهيئة وحاصلًا على إذن بالتسويق.
 ٢. أن تتم التوعية والتثقيف من خلال أشخاص مختصين ومؤهلين.
 ٣. عدم وجود أي إشارات تسويقية أو مواد دعائية لأغراض تجارية.
٤. عدم استخدام الأجهزة والمستلزمات الطبية على المشاركين /الحضور/ العامة أثناء الحملات التوعوية أو الخيرية إلّا بعد التأكد من موافقة المشارك على نموذج الإقرار.
٥. عدم توزيع عينات مجانية على المشاركين والحضور وال العامة بغرض التسويق..

